وانما البراء تارة يقرب ولم يحدد وتارة استثنى وحدد وانما جاز ان يقال
في القيام مع بقية الاركان قريبا بالنسبة الى الامر الذين يطيلون القيام ويخففون
الركوع والسجود حق يعظم التفاوت ومثل هذا انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
الكسوف فقرأ في الركعة بنحو سورة البقرة وركع فكان ركوعه نحوا من قيامه
وكذلك سجوده وهذا نحن نقول في اصح القولين ان ركوع صلاة الكسوف و
سجودها يكون قريبا من قيامه بقدر بعظمه اكثر من النصف ومن اصحابنا
وغيرهم من قال اذا قرأ البقرة يسبح في الركوع والسجود بقدر قراءة مائة اية
وهو ضعيف مخالف للسنة وكذلك روى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد الرفع من الركوع من الذكر ما
يصدق حديث انس والبراء وكذلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التطوع فانه كان اذا صلى وحده بالليل طول لنفسه ما شاء وكان يقرأ
في الركعة البقرة وال عمران والنساء ويركع نحوا من قيامه ويرفع نحوا
من ركوعه ويسجد نحوا من قيامه ويجلس نحوا من سجوده ثم هذا القيام
الذي وصفه انس وغيره بالخفة والتخفيف الذي امر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وامره وبلغ ذلك اصحابه
فانه لما صلى على المنبر قال انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي وقال
لمالك بن الحويرث وصاحبه صلوا كما رايتموني اصلي وذلك انه ما من فعل
في الغالب الا وقد يسمى خفيفا بالنسبة الى ما هو اطول منه ويسمى طويلا
بالنسبة الى ما هو اخف منه فلا حد له في اللغة وليس الفعل من العادات
كالاحراز والقبض والاصطياد واحياء الموات حتى يرجع في حده الى عرف
اللفظ بل هو من العبادات والعبادات يرجع في صفاتها ومقاديرها
الى الشارع كما يرجع في اصلها الى الشارع ولانه لو جاز الرجوع فيه الى عرف
الناس في الفعل او في مسمى التخفيف لاختلفت الصلاة الشرعية الراتبة
التي يؤمر بها في غالب الاوقات عند عدم المعارضات المقتضية للطول او القصر
اختلافا متباينا لا ضبط له ولكان لكل اهل عصر ومصر بل لكل اهل حي

وسكة

قرب

وسكة بل لاهل كل مسجد عرف في معنى اللفظ وفي عادة الفعل مخالف لعرف
الاخرين وهذا مخالف لامر الله ورسوله حيث قال صلوا كما رايتموني اصلي
ولم يقل كما يسميه اهل ارضكم خفيفا او كما يعتادونه وما اعلم ان واحدا
من العلماء يقول ذلك فانه يفضي الى تغيير الشريعة وموت السنن اما بزيادة
واما بنقص وعلى هذا دلت سائر روايات الصحابة فروى مسلم في صحيحه
عن زهير عن سماك بن حرب قال سالت جابر بن سمرة عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء
قال وانبانا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر ق والقرآن
المجيد ونحوها وروى ايضا عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والليل اذا يغشى وفي العصر نحو
ذلك وفي الصبح اطول من ذلك وهذا يبين ما رواه مسلم عن زائدة عن
سماك عن جابر بن سمره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف
والقرآن المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفا انه اراد والله اعلم بقوله وكانت
صلاته بعد اي بعد الفجر اي انه يخفف الصلاة التي بعد الفجر اي عن الفجر فانه
في الرواية الاولى جمع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف
وانه كان يقرأ في الفجر بقاف وقد ثبت في الصحيح ان ام سلمة انها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بالطور في حجة الوداع وهي طائفة من
حول الناس تسمع قراءته وما عاش بعد حجة الوداع الا قليلا والطور نحو
من سورة ق وثبت في الصحيح عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل سمعته
وهو يقرأ والمرسلات فقالت يا بني لقد ذكرت بقراءتك هذه السورة
انها لاخر ما سمعت يقرأ بها في المغرب وام الفضل لم تكن من المهاجرات بل
هي من المستضعفين كما قال ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين
الذين عذر الله فهذا السماع كان متاخرا وكذلك في الصحيح عن زيد بن
ثابت انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطوال الطولين وزيد
من صغار الصحابة وكذلك صلى بالمؤمنين بالفجر بمكة وادركته سعلة عند

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)